

إطار عمل حركة "مساواة"

هذا الإطار هو وثيقة عمل توضح الإطار المفاهيمي لحركة "مساواة" العالمية التي تهدف إلى تحقيق العدل والمساواة داخل الأسرة المسلمة. تنادي حركة "مساواة" بأن التغيير ضروري لأن العديد من قوانين الأحوال الشخصية وما يدعي أنها من الممارسات الإسلامية لا تتسم بالعدل ولا تلائم حياة الأسر المسلمة والمسلمين وخبراتهم أو تستجيب لها، كما تنادي بأن التغيير ممكن من خلال تبني إطار للعدل والمساواة يتسق مع مقاصد الدين الإسلامي ومبادئ حقوق الإنسان والحقوق الأساسية والضمانات الدستورية والواقع الذي يعيشه كل من الرجال والنساء في وقتنا الحالي. تبني الحركة على الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية والناشطات/النشطاء على مدى عقود بغية إصلاح قوانين الأحوال الشخصية والأسرة في المجتمعات الإسلامية التي تميز ضد النساء، ومن أجل مقاومة التعديلات الرجعية التي تطالب بها المجموعات المحافظة داخل هذه المجتمعات.

تبلور هذا الإطار على مدى عشرين شهرا من التعاون في ما بين الناشطات/النشطاء والعلماء المسلمين الذين توحدت جهودهم لاطلاق هذه المبادرة. يتضمن الفريق الأساسي- الذي تقوم منظمة أخوات في الإسلام (ومقرها ماليزيا) بتنسيق أعماله- لجنة تخطيطية مكونة من اثنتي عشرة عضوة جمعت ناشطات وأكاديميات من احدى عشرة دولة. تبلور التصور الحالي للإطار وجرت صياغته من خلال سلسلة من الاجتماعات والمناقشات التي عقدت في ما بين علماء وأكاديميين ونشطاء وممارسين لمهنة القانون من الجنسين من حوالي ثلاثين بلدا.



أنا نرى أن مبادئ الإسلام مصدر للعدل والمساواة والإنصاف وحفظ كرامة البشر جميعا، ونؤمن بأن تحقيق العدل والمساواة في قوانين الأحوال الشخصية والممارسات المتعلقة بالأسرة في البلدان والمجتمعات الإسلامية ضروري وممكن في الوقت نفسه.

وإذ ندرك:

- أن تعاليم القرآن ومقاصد الشريعة والمعايير العالمية لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية والضمانات الدستورية وواقع حياتنا في القرن الحادي والعشرين تتطلب جميعا إخضاع العلاقات بين المسلمين والمسلمات- في الفضائين العام والخاص -للمبادئ والممارسات التي تستند إلى المساواة والعدل والإنصاف،
- وأن لكل المسلمين، رجالا ونساء، نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات في ما يتعلق بقراءة النصوص الدينية، والمساهمة في فهم رسالة الإسلام المنزلة من رب العالمين، والعمل من أجل تحقيق العدل والمساواة وخير البشرية داخل أسرهم ومجتمعاتهم وبلدانهم،
- وأن العديد من القوانين والممارسات المطبقة حاليا في البلدان الإسلامية لا تتسم بالعدل وأنه لا يمر يوم دون أن تعكر فيه مضامينها المجحفة صفو حياة جميع أفراد الأسرة ولا سيما النساء،
- وأن حال البشر دائم التغيير والتطور كحال القوانين والممارسات الإجتماعية التي تشكل العلاقات داخل الأسرة،

- وأن الإسلام يدعو للمساواة والعدل والمودة والرحمة والاحترام المتبادل في ما بين جميع البشر، وأن طريقنا نحو التغيير ينبغي أن يكون على ضوء هذه القيم،
- وأن إصلاح القوانين والممارسات لفائدة المجتمع والمصلحة العامة كان دائما جزءا من الفقه الإسلامي،
- وأن تمتع كل البشر بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا يتطلب الحفاظ على كرامتهم وكفالة المساواة الفعلية في ما بينهم وعدم تعرضهم للتمييز،

نعلم نحن، كمسلمات ومواطنات في أمم عصرية، أن تحقيق العدل والمساواة داخل الأسرة ضروري وممكن في الوقت نفسه، وأن الوقت قد حان لإدراك هذه القيم وإدراجها في قوانيننا وممارساتنا.

ألف- تحقيق العدل والمساواة داخل الأسرة ضروري

تقوم معظم قوانين الأحوال الشخصية والممارسات المتعلقة بالأسرة في البلدان والمجتمعات الإسلامية في يومنا هذا على النظريات والمفاهيم التي طورها الفقهاء على مدى طويل من الحقب التاريخية والسياقات الاقتصادية والاجتماعية. وقد اهتدى الفقهاء في تفسيرهم للقرآن والسنة بالواقع السياسي والاجتماعي الذي كان سائدا في عصرهم، إضافة إلى مجموعة من الافتراضات حول القانون والمجتمع وأدوار الرجال والنساء فيه، والتي كانت في معظمها انعكاسا للحالة المعرفية والقيم الأخلاقية والمؤسسات الذكورية السائدة آنذاك. ولم يكن لمفهوم المساواة على أساس النوع الاجتماعي مكانا في مفهومهم عن العدل، فلم تكن المساواة بين الجنسين ذات صلة كبيرة بتصورهم عنها، بمعنى أن المساواة لم تكن جزءا من خبراتهم الاجتماعية. فقد كان مفهوم الزواج في حد ذاته عبارة عن هيمنة من جهة الزوج وخضوع من جهة الزوجة. وكان ينظر إلى الرجال على أنهم حاميو حمى النساء وعائلو الأسرة في حين لم تكن النساء ملزمات بالعمل المنزلي أو حتى بإرضاع أطفالهن، وذلك في مقابل إبداء الطاعة التامة لأزواجهن.

ومع بداية القرن العشرين، بدأت فكرة انطواء العدل بالضرورة على المساواة في التأثير على فهم الناس للعدل وتصورهم عنه. كان العالم الذي يهيمن عليه كتاب الفقه قد بدأ في الاختفاء ولكن الفهم غير المتساوي لحقوق الرجال والنساء الذي كرسه الفقهاء في كتاباتهم استمر بالرغم من ذلك، وأعيد انتاجه، بطريقة معدلة، في قوانين الأسرة في الفترة الاستعمارية وما بعدها، والتي دمجت بين المفاهيم الفقهية التقليدية، وبين كل من التأثيرات الاستعمارية وبعض الجوانب السلبية للثقافات والتقاليد المحلية.

تبلورت معظم قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية الإسلامية الحالية بهذه الطريقة، وهي بالتالي قائمة على افتراضات ومفاهيم أضحت غير ذات صلة باحتياجات وخبرات وإسهامات المسلمين/المسلمات في وقتنا الحالي. وقد انتقلت سلطة سن التشريعات وإصدار الأحكام من يد الفقهاء والعلماء، الذين تزايد انفصالهم عن تطورات الواقع السياسي والاجتماعي المتغير، إلى يد أجهزة تنفيذية وتشريعية لا تملك شرعية الطعن في تفسيرات الشريعة التي خرجت إلى الوجود في فترة ما قبل الحداثة ولا تنتوي القيام بذلك أو ترغب فيه. وحتى في المجتمعات الإسلامية التي لم تكن آراء الفقهاء القدامى قد قننت فيها، فقد استخدمت القواعد الفقهية العتيقة والمعايير المحلية والاستعمارية في العديد من الحالات لتأصيل عدم المساواة بين الرجال والنساء على مستوى الأسرة، وتكريسها في المجتمع الأوسع.

إن أشكال الظلم والجور الناتجة عن هذه القطيعة بين القوانين والأعراف التي عفا عليها الزمن والواقع المعاصر- والتي نجدها كثيرا في العديد من المجتمعات والبلدان الإسلامية- لا تعد ولا تحصى. لم تكن مثل هذه الأشكال من التمييز والإجحاف غريبة عن القوانين العلمانية التي كانت مطبقة حول العالم آنذاك إلى أن جاء القرن العشرون وتطورت هذه القوانين تدريجيا لتتماشى مع معايير المساواة العالمية الجديدة. وبالنظر إلى الترابط في ما بين العديد من قوانين الأحوال الشخصية والممارسات المتعلقة بالأسرة وغيرها من جوانب المجتمع فإن أشكال الظلم والجور داخل الأسرة قد أثرت على النساء في العديد من المجالات

الأخرى بما في ذلك كرامتهن وأمنهن الشخصي وحرية حركتهن ومعاملتهن أمام القانون إضافة إلى حقهن في التملك والمواطنة والجنسية والعمل والمشاركة السياسية.

إن العدل في وقتنا وسياقتنا الحاليين لا يمكن أن يفصل عن المساواة. وواقع الأمر هو إن العديد من جوانب قوانين الأحوال الشخصية والأسرة، بالطريقة التي عرفها الفقهاء القدامي وأعيد انتاجها وتقنينها في قوانيننا المعاصرة، لا هي معقولة في ضوء الظروف المعاصرة ولا يمكن حتى تبريرها أو الدفاع عنها استنادا إلى أسس إسلامية. وهذه القوانين والممارسات لا تفي من حيث افتقارها إلى العدل - بمتطلبات الشريعة فحسب، ولكنها لا تلائم أيضا حياة الأسر المسلمة وخبراتها أو تستجيب لها، بل وتستخدم في وقتنا الحالي في حرمان النساء من القيام باختيارات كريمة في الحياة، وهو ما يعتبر السبب الرئيسي في عدم انسجام الزوجات وتفكك الأسر في وقتنا الحالي.

باء-تحقيق المساواة والعدل داخل الأسرة ممكن

تكتنف تعاليم القرآن الكثير من المبادئ من بينها العدل والمساواة والإنصاف والكرامة والمودة والرحمة، والتي تعكس جميعها سننا كونية، وتتسق في الوقت نفسه مع معايير حقوق الإنسان المعاصرة. وهذه القيم القرآنية بمقدورها أن تضيف إلى التطور الذي تشهده الممارسات والقوانين المتعلقة بالأسرة بالشكل الذي يتماشى مع مفهومنا المعاصر عن العدل الذي يتضمن المساواة بين الجنسين أمام القانون وفي غير ذلك من المجالات.

إن المطالبة بتغيير قوانين الأحوال الشخصية والممارسات المتعلقة بالأسرة لكي تتماشى مع مبادئ العدل والمساواة والواقع الذي يعيشه المسلمون/المسلمات في وقتنا المعاصر تستند فعليا إلى العديد من مفاهيم الفقه الإسلامي الأساسية، ومن بينها:

- أنه ثمة فرق بين الشريعة، وهي الصراط المنزل، والفقه ويقصد به علم الفقه الإسلامي. فالشريعة (وهي لغة مورد الماء) هي مجموع القيم والمبادئ الدينية مثلما أوحى بها إلى محمد عليه السلام لتوجيه حياة البشر. والفقه (وهو لغة بمعنى الفهم) هو العملية التي يحاول البشر من خلالها اشتقاق قواعد قانونية من القرآن والسنة الشريفة بوصفهما مصدرين للفكر والممارسة الأساسيين في الإسلام. والشريعة كمفهوم لا يمكن قصرها على مجموعة من القوانين فهي أقرب إلى الأخلاق منها إلى القانون، فهي تجسيد للقيم والمبادئ الأخلاقية التي توجه البشرية نحو العدل والسلوك القويم. وواقع الأمر هو إن ما يشار إليه على وجه التأكيد على أنه قوانين الشريعة ما هو في الأغلب إلا ناتج الفقه، بمعنى فهم بشري، قابل للخطأ والتغيير والتبدل، ولا ينبغي أن تعامل مثل هذه التفسيرات البشرية للنصوص الدينية على أنها جزء لا يتجزأ من مبادئ الشريعة ومقاصدها، كما لا ينبغي دمجها فيها.
- أنه ثمة فئتان من الأحكام الشرعية: العبادات والمعاملات. تحدد أحكام العبادات العلاقة بين الله والمؤمنين، ومن ثم فالتغيير فيها محدود. أما الأحكام المتعلقة بالمعاملات فتحكم العلاقات في ما بين البشر، وهي بالتالي قابلة للتغيير. وحيث إن حال البشر في تطور مستمر، ثمة حاجة دائمة لأحكام جديدة تقوم على تفسيرات جديدة للنصوص الدينية لكي تصبح القوانين التي عفا عليها الزمن ملائمة لتغير الزمان والمكان. وهذا هو منطق الاجتهاد، وهو سبيل الفقهاء لإيجاد حلول للقضايا الجديدة في ضوء الوحي. تنتمي الأحكام المتعلقة بالأسرة والعلاقات بين الجنسين إلى طائفة المعاملات مما يعني أن الفقهاء طالما اعتبروها من المسائل الاجتماعية والتعاقدية التي تحتمل إعادة النظر فيها بشكل عقلائي وتغييرها.
- كذلك ينبغي أن تعكس القوانين أو التعديلات التي تدخل باسم الشريعة قيم المساواة والعدل والمحبة والمودة والاحترام المتبادل في ما بين البشر جميعا، فهذه هي القيم التي اتفق عليها المسلمون والتي

يعتبرها الفقهاء من مقاصد الشريعة التي لا خلاف عليها. فكما يقول ابن القيم الجوزية- وهو من فقهاء القرن السابع هجرياً/الرابع عشر ميلادياً- "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".

• إن اختلاف الرأي من المفاهيم الأساسية التي طالما كانت جزءاً من الفقه، حتى بعد ما استقرت رسمياً المذاهب الفقهية. فلا يوجد الآن- وأبداً لم يكن هناك - مذهب فقهي واحد أو موحد. فإن وجود مذاهب متعددة في حد ذاته ناهيك عن تعدد قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة في مختلف البلدان الإسلامية في يومنا هذا، لخير دليل على أنه لا يمكن لشخص أو جماعة أو بلد بعينه أن يدعي وجود فقه إسلامي إلهي واحد وموحد أو يدعي ملكيته لمثل هذا الفقه إن وجد. وفي إطار الدولة الحديثة، يجب أن نفر بمثل هذا التنوع في الآراء وأن نتفاعل معه لتحديد أفضلها من حيث خدمة المصلحة العامة والوفاء بمتطلبات العدل والمساواة.

وهكذا، فإن قوانين الأحوال الشخصية أو الأسرة المعاصرة، المدونة منها وغير المدونة، ليست قوانين إلهية، فهي قوانين وضعية تستند إلى تفسيرات قام بها بشر منذ عقود مديدة إلى أن قننتها القوى الاستعمارية والحكومات الوطنية في شكلها الحالي. وحيث إن هذه القوانين قد وضعها بشر في ما يخص العلاقات بين البشر، فإنها قابلة للتغيير بالشكل الذي لا تخرج فيه عن مبادئ الإسلام والذي تتوافق به مع تغيير الزمان والمكان. وإن الإصلاحات الإيجابية التي أدخلت مؤخراً على قوانين الأحوال الشخصية في العديد من البلدان الإسلامية والتطورات التي طرأت على الممارسات المتعلقة بقوانين الأسرة تدعم إمكانية تحقيق مثل هذا التغيير.

تمهد المبادئ والقيم المثلى التي يتضمنها القرآن الطريق نحو تحقيق العدل والمساواة في القوانين والممارسات المتعلقة بالأسرة، مثلما مهدت من قبل للقضاء على مؤسسة العبودية. فمع تزايد الإدراك لأشكال الظلم التي تنتسب فيها العبودية، ومع تطور الظروف بالشكل الذي مكن من القضاء عليها، أُعيد النظر في القوانين والممارسات المتعلقة بالعبودية وعفا الزمن على القواعد الفقهية ذات الصلة. وبالمثل، ينبغي أن تتطور قوانين الأحوال الشخصية والممارسات المقننة الخاصة بنا بحيث تعكس قيمتي العدل والمساواة اللتين ينص عليهما الإسلام، وبحيث تعزز أيضاً المعايير العالمية لحقوق الإنسان وتتناول في الوقت نفسه الواقع الذي تعيشه الأسر المسلمة في القرن الحادي والعشرين. وبالمثل، ينبغي أن تعكس القوانين أو التعديلات التي ستقدم باسم الإسلام في المستقبل قيم المساواة والعدل والمحبة والمودة والاحترام المتبادل بين البشر جميعاً.

جيم- مبادئ العدل والمساواة داخل الأسرة

المبدأ الأول: إن القيم الإسلامية والعالمية المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والعدل والكرامة هي أساس كل العلاقات الإنسانية.

يدعو الإسلام إلى العدل والمساواة والكرامة والمودة والرحمة في العلاقات بين البشر جميعاً وداخل نطاق الأسرة، وقد أقرت هذه القيم أيضاً كمبادئ عالمية وقننت كحقوق في العديد من الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية.

الرجال والنساء متساوون في القرآن في خلقهم وفي الدار الآخرة، نجد ذلك في سورة النساء التي يقول تعالى فيها أن الرجال والنساء قد خلقوا من "نفس واحدة"، فلا يأتي أحدهما قبل الآخر ولا يعلو أحدهما على الآخر ولا يشق أحدهما من الآخر. فالمرأة لم تخلق لإسعاد الرجل، ولكنها والرجل قد خلقا سوياً لمصلحة بعضهما البعض.

يؤكد لنا القرآن على قيمتي "المودة والرحمة" (سورة الروم، الآية 21) وعلى أن النساء لباس للرجال والرجال لباس لهن (البقرة، الآية 187)، وأن الله قد خلقنا جميعا ذكورا وإناثا من بعضنا البعض (آل عمران، الآية 195). كذلك يقول تعالي في سورة التوبة (الآية 71): "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر". أما الآيات القرآنية الأربعة التي تتحدث صراحة عن سلطة الرجال على النساء داخل الأسرة وعدم المساواة بينهم في المجتمع، (البقرة، الآية 222 والآية 228، وسورة النساء الآية 2 والآية 34) فينبغي فهمها في ضوء المبادئ الإسلامية الأوسع وأغراض الشريعة ومقاصدها، لا بمعزل عنها.

إن أشكال فهم العدل والظلم تتغير مع تغير الزمن، وفي إطار نظرة القرآن العالمية للعدل والمساواة، هناك العديد من الآيات التي يمكن أن تقدم نموذجا للعلاقات داخل الأسرة وفي ما بين البشر يتسق مع مفاهيم العدل المعاصرة. ولكي نحقق العدل في زمننا ولكي نظل ملتزمين بروح الإسلام وتعاليمه، ينبغي أن نتجسد المساواة في قوانيننا وممارساتنا. ينبغي كذلك أن يحل الاحترام المتبادل والمودة والشراكة محل عدم المساواة في العلاقة بين الرجال والنساء وفي العلاقات الإنسانية جميعها.

المبدأ الثاني: يحق لكل فرد التمتع بالمواطنة الكاملة والمتساوية، بما في ذلك المشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة في المجتمع.

يعلمنا الإسلام أن جميع البشر قد خلقوا متساويين في القدر والكرامة، وهو ما نجد صدى له في مبادئ حقوق الإنسان العالمية، ويدعو القرآن كذلك إلى المساواة التامة بين "المسلمين والمسلمات" في جوانب الحياة المتعددة، ويوضح أن الله قد أعد لهم "مغفرة وأجرا عظيما" (الأحزاب، الآية 35).

وهكذا يحق لكل الأفراد، رجالا ونساء، بوصفهم بشرا متساويين في القدر والكرامة أمام الله، وكمواطنين ومواطنات، المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والقيادة والوصول إلى الموارد الاقتصادية والمساواة أمام القانون والاستقلالية على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. يوضح القرآن أن البشر رجالا ونساء خلفاء لله في الأرض وقد أوكل الله إليهم مهمة تحقيق إرادته في الأرض. وهكذا يحق للمسلمين والناس جميعا، في البلدان التي تتخذ من الإسلام مصدرا لقوانينها وسياساتها، أو حتى في المجتمعات التي يؤثر فيها الإسلام على عاداتها وتقاليدها، أن يسهموا على نحو منفتح في القوانين والسياسات والممارسات من أجل تحقيق العدل والمساواة داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم، بل إن هذا الإسهام واجب عليهم.

المبدأ الثالث: المساواة بين الرجال والنساء تتطلب تحقيق المساواة داخل الأسرة

يدعو الإسلام إلى المساواة والعدل والمودة والرحمة في ما بين الناس جميعا، وهكذا ينبغي أن تُلبي قوانين الأحوال الشخصية والممارسات المتعلقة بالأسرة هذا النداء بتعزيز هذه المبادئ والاستجابة للواقع الذي يعيشه المسلمون والمسلمات في وقتنا الحالي.

ينبغي أن يتمتع الناس، رجالا ونساء، بالمساواة والعدل داخل الأسرة، وأن يحصلوا على الاحترام والتقدير لما يسهموا به في الأسرة والمجتمع. إن الإقرار بالمسؤوليات المشتركة داخل الأسرة يجب أن يأتي مصحوبا بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وصنع القرار والوصول إلى العدالة والتملك والتقسيم العادل للأصول والممتلكات عند فسخ الزواج أو عند الوفاة. إن المبادئ الإسلامية والمعايير العالمية لحقوق الإنسان والضمانات القانونية والدستورية وتفصيل الواقع الذي يعيشه الرجال والنساء في وقتنا الحالي تمهد جميعها طريق مجتمعاتنا إلى تحقيق العدل والمساواة في قوانين الأحوال الشخصية والممارسات المتعلقة

بالأسرة. إن أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنادي بالعدل وتحقيق المساواة للمرأة مع الرجل داخل الأسرة والمجتمع، لها أكثر اتساقا مع الشريعة- في القرن الحادي والعشرين -من أحكام قوانين الأحوال الشخصية والأسرة في العديد من بلداننا ومجتمعاتنا الإسلامية.

يتطلب تحقيق هذه المبادئ سن قوانين ووضع سياسات لكي:

- تصبح العائلة مصدرا للأمن والانسجام والدعم والنمو الشخصي لكافة أفرادها،
- يصبح الزواج شراكة بين شخصين متساويين يتبادلان الاحترام والمودة ويتشاركان في صنع القرار،
- يكون للمرأة والرجل نفس الحقوق في اختيار الزوج أو الزوجة، أو اختيار عدم التزوج، والحق في ألا يبرم الزواج إلا برضى الطرفين الكامل واختيارهما الحر، كما يكون لهما نفس الحقوق في ما يتعلق بفسخه، والحصول على نفس الحقوق عند حله،
- يكون لكلا الزوجين نفس الحقوق في ما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها، وضعا في الاعتبار الحاجة إلى كفالة الأمن الاقتصادي لجميع أفراد الأسرة،
- يكون للأب والأم نفس الحقوق والمسؤوليات في الأمور المتعلقة بأطفالهما.



ندعو نحن، بوصفنا رجالا ونساء متمسكين بالعدل والمساواة، إلى إحياء هاتين القيمتين الإسلاميتين والعالميتين داخل الأسرة المسلمة، كما نحث حكوماتنا والقادة السياسيين والمؤسسات الدولية والزعماء الدينيين وكل المسلمين والمسلمات على العمل سويا من أجل التمسك بهاتين القيمتين وإدراجهما في قوانين الأحوال الشخصية والممارسات ذات الصلة بالأسرة.

إن تحقيق العدل والمساواة والإنصاف والكرامة داخل الأسرة المسلمة في القرن الحادي والعشرين ضروري وممكن، وقد حان الوقت لإدراك هذه القيم وإدراجها في قوانيننا وحياتنا اليومية

اللجنة التخطيطية

- اساتو توراي (جامبيا)
- اسما جودة (نيجريا)
- أمال عبد الهادي (مصر)
- أميرة الأزهرى سنبل (مصر/قطر/الولايات المتحدة)
- بينار لكاراكان (تركيا)
- ربيعة الناصري (المغرب)
- زيبا مرحسبني (المملكة المتحدة/إيران)
- زينا أنور (ماليزيا)
- سهيل أكبر واريش (باكستان)
- عزة سليمان (مصر)
- كاساندر بالشين (المملكة المتحدة)
- كامالا شاندر اكيرانا (اندونيسيا)